

زكاة

| القرار رقم (ITR-2020-10)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5930)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي- رأس المال- احتساب الوعاء الزكوي- رد الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ- أثبتت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرىًّا باحتساب الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على رأس المال المدون في سجلاته التجارية- ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث قامت المدعي عليها بجمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى، ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي رأس المال المسجل في السجل التجارى، وأما بشأن دفع المدعي بأنه لم يزاول النشاط ولم يحصل على أية تراخيص يعد كلاماً مرسلاً غير مؤيد بمستندات ثبوتية- مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠)، (٨/٥، ٦/١٣)، (١٦/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/١٢ الموافق ٢٧/٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، بناءً على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) (م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٥٩٣-Z) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (هوية وطنية رقم) تقدم باعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى للأعوام من ١٤٤٩هـ إلى ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجبت بأن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً باحتساب الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على رأس المال المدون في سجلاته التجارية وذلك استناداً على (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وطالبت الهيئة رفض الدعوى في شأن الرابط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٥/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراً المدعي أصالة، وحضرها / (هوية وطنية رقم) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمماً ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي لم يعترض أمام جهة الإدارة إلا لعام ١٤٣٠هـ أما بقية الأعوام محل الدعوى لم يعترض عليها، ولذلك تدفع المدعي عليها بعد قبول الدعوى شكلاً للأعوام ١٤٣٩هـ و ١٤٣٠هـ إلى ١٤٤٠هـ، وقدم ما يثبت ذلك. وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه يقصد ضمنياً شمل الاعتراض على بقية السنوات، وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣/١٣٧٦٠٣) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٥٠/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكيوي التقديرى للأعوام من ١٤٣٩ هـ إلى ١٤٤٠ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعواه التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى لم يعتراض أمام المدعى عليها لعام ١٤٣٩ هـ وللأعوام ١٤٣١ هـ إلى ١٤٤٠ هـ، بينما كان الثابت من المستندات أنه اعترض لعام ١٤٣٠ هـ فقط، وتقديم دعواه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، عليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية لعام ١٤٣٠ هـ، مما يتغير معه قبول الدعوى شكلاً لعام ١٤٣٠ هـ، وعدم قبولها شكلاً لعام ١٤٣٩ هـ وللأعوام ١٤٣٠ هـ إلى ١٤٤٠ هـ.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكيوي التقديرى لعام ١٤٣٠ هـ، وحيث أن اعتراض

المدعي يكمن في مطالبته بإلغاء الربط محل الخلاف، بينما تدفع المدعى عليها أنها قامت بمحاسنته تقديرياً بناءً على رأس المال المدون في سجلاته التجارية، وحيث نصت الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسک دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. ه- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، كما نصت الفقرة (٦) من ذات المادة على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظمها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تحديدها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنا من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (١٦) من ذات اللائحة على أنه: «يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في النائمة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبتت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وفي ظل غياب

المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث قامت المدعي عليها بجمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى، ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي رأس المال المسجل في السجل التجارى، وأما بشأن دفع المدعي بأنه لم يزاول النشاط ولم يحصل على أية تراخيص يعد كلاماً مرسلاً غير مؤيد بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتquin معه رفض اعتراف المدعي على الربط الذكوي التقديرى لعام ١٤٣٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:
أولاً: من الناحية الشكلية:

- عدم قبول اعتراف المدعي للأعوام ١٤٢٩هـ و ١٤٣١هـ إلى ١٤٣٠هـ.
- قبول اعتراف المدعي لعام ١٤٣٠هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعي / (هوية وطنية رقم).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.